[275] [ووقتها ليلا ويجوز تجديدها في شهر رمضان إلى الزوال. وكذا في القضاء، ثم يفوت وقتها. وفي وقتها للمندوب روايتان، أصحهما مساواة الواجب.] وللشيخ ان يستدل بطريق آخر، وهو ان الاصل في العبادات تعيين النية، لقوله تعالى: وما أمروا إلا ليعبدوا ا مخلصين له الدين (1)، والاخلاص لا يكون إلا مع التعيين، فترك العمل به في صوم شهر رمضان للاجماع، وعمل به في الباقي. ومنشأ تردد شيخنا من النظر إلى الوجهين (2)، فان في كل واحد احتمالا، والاكثرون على مذهب الشيخ، ويقويه طريقة الاحتياط. وكيفية نية القربة، ان ينوي انه يصوم غدا متقربا إلى ا، ولا يحتاج فيها إلى ذكر لفظة الوجوب، وإن ذكر لا يصير معينا (متعينا خ)، لانه لا يقع (يرتفع خ) معه احتمال صوم آخر من الواجبات. ونية التعيين (3)، ان يرتفع (معها خ) الاحتمالات، مثل ان يقول شهر رمضان، أو القضاء منه أو الكفارة (عنه خ)، أو النذر، أو يذكر الاستحباب، ويذكر وجهه. " قال دام ظله ": وفي وقتها للمندوب، روايتان، أصحهما مساواة الواجب. ذهب الشيخ في المبسوط، إلى ان له التجديد، حتى يبقى جزء من النهار، قال: وفي بعض الروايات: يجوز التجديد، إلى بعد الزوال. وبما اختاره يشهد، ما رواه أبو بصير عن أبي عبد ا عليه السلام، (في حديث) قال: وإن مكث حتى العصر، ثم بدا له أن يصوم، وإن لم يكن نوى ذلك، فله أن

---

(1) البينة - 5. (2) أي الوجهين المذكورين بقوله: وقال الشيخ، وقوله: وللشيخ ان يستدل الخ. (3) يعني كيفية نية التعيين.